

السرائر

[249] والثلاثان لبنتي؟ قال الثلث والثلث كثير (1). وهذا يدل على ان البنت ترث الثلثين، وقول المخالف ان ☐ جعل للبنت الواحدة النصف فكيف يزداد على ذلك، لا حجة فيه، لأنها تأخذ النصف بالتسمية، وما زاد عليه بسبب آخر وهو الرد بالرحم، ولا يمتنع أن ينضاف سبب إلى آخر كالزوج، إذا كان ابن عم، ولا وارث معه فإنه يرث النصف بالزوجية، والنصف الآخر عندنا بالقراية، وعند المخالف بالعصية. فإن كان مع الأبوين ابنتان فما زاد، كان لهما الثلثان، ولأبوين السدسان، ولأحد الأبوين معهما السدس، والباقي رد عليهم بحساب سهامهم، فإن كان هناك إخوة يحجبون الأم، لم يرد عليها من فاضل الفريضة شيء، ورد ذلك على الأب والبنت فحسب. إذا خلف بنتا وأبوين، وإخوة يحجبون الأم، فها هنا لا يرد من الفاضل على السهام شيء على الأم، ورد على الأب والبنت. فإن كان مع الأبوين والولد زوج أو زوجة، كان للولد ما يبقى بعد سهم الأبوين، والزوج أو الزوجة، واحدا كان الولد أو جماعة، ذكرا كان أو أنثى، للصلب كان أو لغيره، فإن لم يف الباقي بالمسمى للبنت أو للابنتين، ويكون النقص داخلا على البنت أو ما زاد عليها، دون الأبوين، ودون الزوج أو الزوجة، لأن الأمة بأجمعها تذهب إلى أن للبنت (2) أو البنتين منقوصات وما أجمعت على أن الأبوين والزوج منقصون (3)، بل أجمعت على أنهم ههنا مسمون بظاهر التنزيل، فعملنا بالقرآن ههنا وخصنا البنات بالنقص، وإن كن مسميات بالاجماع من الأمة، وليس معنا في حق الأبوين والزوج إجماع منعقد، بحيث يخصهم به، فوفينا الظاهر حقه، وعملنا بكتاب ☐، وبإجماع الأمة، وهذه من مسائل العول التي يذهب المخالفون فيها إلى إدخال النقص على جميع ذوي السهام، ويشبهون ذلك بمن مات وعليه _____ (1) مستدرك الوسائل، الباب 9 من كتاب الوصايا، ح 2، باختلاف يسير. (2) ج. ق. البنت. (3) ج. منقوصون.